

القواعد الفقهية الكلية - المحاضرة 9 - الشيخ الدكتور حمزة بن

ماجد المجالي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد - 00:00:06

نلتقي ان شاء الله تعالى مع القاعدة الخامسة من القواعد الكلية الكبرى وهي القاعدة الاخيرة ولا يكون هذا اللقاء والآخر ان شاء الله. فاسأل الله ان يجمعني بكم دائمًا وابدا. على طاعته والعلم النافع والعمل الصالح وعلى ما يرضيه. هذا اجتماع - 00:00:26 في الدنيا واما اجتماعنا في الآخرة فاسأل الله ان يجعلنا على سنن متقابلين في جنات النعيم. نلتقي ببنينا واصحابه هذه الامة انه جواد كريم رحمن رحيم. وقاعدتنا الخامسة هي قاعدة العادة محكمة - 00:00:46

وهذه القاعدة من اجل قواعد الشرع. وتظهر مكانتها في امور. فهذه القاعدة تعد من القواعد المهمة في الفقه الاسلامي بل في الشريعة كلها. وقد عدها القاضي حسين بن محمد بن احمد المروزي. شيخ الشافعية في زمانه - 00:01:06

اربع مئة واثنين وستين للهجرة رحمة الله. عد هذه القاعدة احدى القواعد الخمس التي تبني عليها الشريعة. ولذا لم اخلو كتاب من القواعد الفقهية من ذكر هذه القاعدة. او ذكر بعض القواعد المتفرعة عنها - 00:01:26

هذه القاعدة تعبّر عن مكانة العرف في الشرع. هذه القاعدة تعبّر عن مكانة العرف في الشرع حيث يستند اليه كثير من الاحكام الفقهية في شتى اقسام الفقه وابوابه. وله اي للعرف - 00:01:46

واسع المدى في بناء الاحكام. وتتجدد بنائها وتغير حالها لتجدد العرف وتطوره اذ تدور على هذه القاعدة العادة محكمة. وعلى اصل العرف باعتباره من الاصول الشرعية وادلة الاحكام التبعية اذ تدور عليهما عجلة المعاملات بين الناس. ولذا قال الامام السيوطي رحمة الله في الاشباه - 00:02:06

نظائر اعلم ان اعتبار العرف والعادة رجع اليه في الفقه في مسائل لا تعد اعتبار العرف والعادة يرجع اليه في الفقه في مسائله يقول الامام السيوطي لا تعد كثرة ومن ذلك قال - 00:02:36

الحيض والبلوغ والنجاسات المعمفو عن قليلها والانهار المملوكة. وذكر جملة من المسائل التي ينطح الحكم فيها بالعرف والعادة. كما ان هذه القاعدة تعد مظهرا من مظاهر التيسير في الشريعة على الناس. ورفع الحرج عنهم - 00:02:56

هذه القاعدة تعد مظهرا من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم. ذلك ذلك وين موطن رفع الحرج والتيسير في قاعدة العادة محكمة او اعتبار اصل العرف. وين التيسير ورفع الحرج؟ ذلك ان هذه القاعدة تدعوا الى اعتبار - 00:03:16

ما الفه الناس وتعودوا عليه واستقر في نفوسهم وعدم نزعهم عن الصالحة الموافقة للشريعة الاسلامية ومقاصدها. اخواني اعتبار اصل العرف وهذه القاعدة من الادلة على ربانية الشريعة. فالشريعة فيها باب ثابت لا يقبل التغيير بتغير الازمان والمكان والاحوال - 00:03:36

والأشخاص والاصحاف وفيها باب لا نقول متغير. نقول ماذا؟ مرن. نقول ماذا؟ مرن. ومن هذه الجزئية المارينا الاحكام التي تبني على الاعراف والعادات والقواعد. فهذه القاعدة عظيمة جليلة كما سيظهر معنا - 00:04:06

كما ان لهذه القاعدة تعلقا ظاهرا ببقية القواعد الكبرى. والتي سبق بيانها في المجالس الماضية فلو تأملت في قضية الامور بمقاصدها

ستجده للعرف شأنها. واليقين لا يزول في الشاك ستجده للعرف - 00:04:26

والمشقة تجري بالتيسير ستجده للعرف حكما. ولا ضرر ولا ضرار ستجده للعرف حكما. فهذه القاعدة ايها الاحبة والاخوة من القواعد مهمة التي لابد من العناية بها. ومن لم تسلم له ولم يضبطها ضبطا صحيحا فانه سيفوت علما كبيرا - 00:04:46
والبل لمن يصلح ان يستأهل للعلم في باب الفقه وما يتعلق به في ذلك. ثانيا صياغة هذه القاعدة. فبالرغم من وجود التطبيق المبكر لهذه القاعدة - 00:05:06

واعتبار العرف من زمن الوحي الا ان هذه القاعدة صيغت بصيغة عدة في المدونات الفقهية متقدمة والمتأخر. واول من ساغ هذه القاعدة بهذه الصياغة التي سارت صياغة عنوان عليها وهي قولنا العادة محكمة اول من صاغها بذلك الامام السيوطي رحمة الله تعالى في الاشباه والنظر - 00:05:26

طائر والسيوطى رحمة الله من وفيات القرن العاشر متاخر رحمة الله. تسعمية ونيف. تسعمية وحداشر. فالسيوطى رحمة الله تعالى رحمة الله تعالى هو لعله اول من صاغ هذه القاعدة بهذه الصياغة. اما القاعدة - 00:05:56
فقاعدة فهي مستقرة من بوأكير التشريع والعمل والوحي والفقه والعلم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل بعض علمائنا من سبق الامام السيوطي جاء بهذه الصياغة ولكنه لم يأتي بها على - 00:06:16

هيئة القاعدة كما فعل الجويني رحمة الله تعالى الامام في كتابه البرهان في اصول الفقه امام الحرمين عبد الملك الامام المعروف ابو معالي كان يقول وهو متوفى اربع مئة وثمانية وسبعين للهجرة قال في كتابه البرهان والجملة في ذلك ان التواتر - 00:06:36
من احكام العادات ولا مجال لتفاصيل الظنون فيها فليتخذ الناظر العادة ولعل السيوطي رحمة الله اخذ هذا المسمى للقاعدة من هذه السياقة. من سياقة الامام الجويني ولا ان الجوينية امام للتحقيق لمذهب الشافعية في طبقاته الوسطى في اول - 00:06:56
ولطبقاته الوسطى فالتحقيق في اول طبقات الوسطى عند الشافعية كان للامام الجويني والامام الغزالي عليهم رحمة الله حتى النwoي الرافعي على التفصيل المعروف عند الشافعية اذا اتفقا فهو المذهب اذا اختلفا قدم النبوى اذا فما وافق فيه ابن حجر الهيثمي - 00:07:26

على التفصيل المعروف عند الشافعية. معنى القاعدة اخذنا مكانة القاعدة وصياغة القاعدة الان معنا القاعدة. ومعنى القاعدة عندنا في معنى القاعدة معنى مفرداتها ومعنى جملة مفردات القاعدة مفردان عادة ومحكمة. هاتان المفردات. اما العادة - 00:07:46
لفظ مفرد يجمع على عادات وعوائد وهذا الاصل العين والواو والدال من اعظم الكتب التي اعتنى في هذه الاصول في كتاب كتاب ابن فارس معجم مقاييس اللغة. ولا ينبغي لطالب العلم ان يغفل عن هذا الكتاب. لابد ان - 00:08:16
هنا هذا الكتاب حاضرا ولابد من المرور عليه جملة كثيرة والعناية بهذه الاصول وميزة كتاب ابن فارس انه يتكلم عن الاصل والمعنى الذي يشترك فيه الاصناف بصرف النظر عن ترتيب الحروف. ولذلك علماؤنا - 00:08:46

استدلوا على اثبات صفة الكلام لله على انه يراد به الكلام الحقيقي. بماذا؟ باصل كاف لام او كاف لام ميم. قالوا حيث قلبه دل على القوة. فكاف لام ميم كلمة بمعنى - 00:09:06

جرح لك ما بمعنى ضربة ملكة بمعنى حاجة وانطلق تصرفه فلا يصح ابدا ان تقال ان الكلام يراد به كلام نفسي. فهذا يخالف مفهوم اصل معنى اصل هذا الاصل الثلاثي المعروف في - 00:09:26
اللغة وهو كاف لام ميم وهكذا. ابن فارس الاصل العين والواو والدال فهو يدل في حقيقته على التمادي في الشيء والاستمرار فيه حتى يصير سجية حتى يصير سجية وهذا المعنى وهو معنى التمادي والتكرار هذا المعنى التمادي والاستمرار فانه - 00:09:46
في يقطة تكرار لابد من التكرار مرة بعد مرة او مرة بعد اخرى. اما في الاصطلاح فقيل ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد مرة. ما استمر الناس - 00:10:16

عليه على حكم العقول وعاد اليهن وعادوا اليه مرة بعد مرة. سابين ايش معنى على حكم العقول الان وقيل ايضا الامر المتكرر من غير ملائمة عقلية الذي يعتاده الناس اخواني على ثلاث حالات. ما يعتاده الفريق - 00:10:46

شخص لوحده ثانياً ما اعتاده الجماعات وهذا نوعان هما محل النظر في اصل العرف وقاعدته. ثالثاً كل حالة متكررة سواء كانت ناشئة عن سبب طبيعي او عن اهواء وشهوات او عن حادث فهذا الثالث الذي ينتشر هذا - [00:11:26](#)

التفاوت له. فمثلاً السبب الطبيعي في بعض البلاد البلوغ قد يكون بسبب الحرارة مبكراً. تمام؟ هذا السبب الطبيعي وهذا له صلة بالاحكام. لكن في جانب تحكيم العرف والعادة تضيق فيه الامر. بخلاف الناشئ عن الاهواء - [00:12:06](#)

فساد الاخلاق مثل نسأل الله العافية والفجور والكذب. ها؟ فشو الكذب؟ او الناشئ عن حادث وشو اللحنة؟ حادث خاص كفشو اللحنة. لما اختلط المسلمين بالاعاجم. فقولنا الامر المتكرر من غير علاقة - [00:12:26](#)

عقلية اي ان هذا الامر انما وقع لتواطؤ الناس ووقع لاجتماع الناس من دون عفوا وقع الاجتمع الناس على هذا الفعل دون ماذا؟ دون تواطؤ منهم واتفاق. فصار هذا الامر عادة وجرى مرة ومرة ومرة بعد زمن - [00:12:46](#)

حتى صار عادة عندهم. قيل ان معنى العادة تكرر الامر مرة بعد اخرى تكرراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق. لا يوجد اتفاق عليه انما وقع من الناس في مجموعهم وصار الناس قد قد اتفقت احوالهم دون اتفاق بينهم - [00:13:06](#)

على ان هذه العادة هي التي تصلح بها احوالنا. واضح الكلام؟ الان العلماء ما بحثوا بحث هل العادة تختلف عن العرف؟ وهل العرف يختلف عن العادة ام يتفقان؟ قبل ان نبين الفرق بين العرف والعادة نبين - [00:13:36](#)

ماحقيقة ماذا؟ العرف. العرف في اللغة الاصيل عين راء فاء يدل على تتبع الشيء متصلاً ببعضه. تتبع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ويidel على السكون والطمأنينة. اما التتابع فهذا معروف. فهذا يلتقي مع مفهوم العادة الذي ذكرناه - [00:13:56](#)

اما السكون والطمأنينة فلما تقول عرفت الشيء اي سكنت له. اطمأننت. انكرته فهذا يقتضي ماذا يقتضي التو Krish منه وان ينبو للانسان عنه. فهذا مراد معنى العرف. اما العرف في الاصطلاح هو - [00:14:26](#)

ما اعتاده جمهور قوم ما اعتاده جمهور قوم من قول او فعل او ترك مما لا ترده الشريعة وتقرهم عليه ما لا ترده الشريعة وتقرهم عليه. واما في الفرق بين العرف والعادة فالائمة والعلماء لهم اتجاهات ثلاث. الاتجاه الاول قالوا ان - [00:14:46](#)

العرف والعادة متراوكان. تفضل يا شيخ يوسف. تفضلوا هنا تفضل. جيب الشيخ. تفضل ان العرف والعادة متراوكان. اسألكم هنا سؤال لعله يخرج عن موضوعنا لكنه يعني مهم. هل الترافق موجود في اللغة - [00:15:26](#)

هل في اللغة ترافق في الشأن ترافق؟ ايش يعني الترافق؟ ان يتتساوى اللفظان في الدلالة على المثل امام هل يوجد؟ من يقول يوجد اللي يقول يوجد يرفع ايده. يوجد ترافق في اللغة. طيب. من يقول لا يوجد - [00:15:56](#)

هات يا من وين قلتوا انتم؟ من اين؟ من تفضل يا نسيبي لا سؤالي واضح. سؤالي واضح. هل يوجد ترافق بمعنى التساوي تماماً في الدلالة على المثل بين في الفاظ اللغة؟ تمام؟ انت جوابك معناه انه لا يوجد ترافق. صح؟ معنى جوابك انه - [00:16:26](#)

الترافق التام لا يعنيه. عبرت بالترافق النسبي. ايش يعني تقصد بالترافق النسبي؟ يعني المهنـد والحسـام والسيـف القاطـع والبـtar كلها تدل على ماذا؟ على السيف صح؟ ولكن يجب ان تعلم ان كل مسمى من هذه الاسماء - [00:16:56](#)

فيه وصف زائد على غيره يطلق به على السيف. تمام؟ يمكن ان يستعمل لفظ محل لفظ. ولكن عند حقيقي في السياق قد يكون استعمال المسمى الذي لا يصلح للسياق في غير محله. ولذا شيخ الاسلام - [00:17:16](#)

رحمه الله له مصطلح بديع. يقول شيخ الاسلام الالفاظ متكافئة. وليس وعمر ذلك ومثل بذلك بدلالة اسماء الله على ذات الله. وكل اسم يدل على ماذا؟ على صفة كل اسم في الحقيقة يدل على ماذا؟ على صفة. لكن جميع الاسماء تشتراك في الدلالة على ماذا؟ على ذات الله جل في علاه - [00:17:36](#)

فالذي قال ان العادة والعرف متراوكان فمن حيث اللغة من حيث القول ان اللغة لا ترافق فيها انما فيها تكافؤ فلو قال متكافئان لكن ماذا؟ لكان اولى. فالقول بالترافق قال به جماعة من اهل العلم وهو اضعف الاقوال - [00:18:06](#)

قال القول الثاني ان العرف اعم من العادة. قالوا العرف ما كان قوله عملية والعادة ما كان فقط عملية. فقالوا بينهما عموم وخصوص مطلق هو الاعم. فكل عادة ماذا؟ عرف. وليس كل عرفة عادة. والقول الثالث - [00:18:26](#)

ان العادة هي اعم. وقالوا انما جاءت بالعموم لانها يراد بها ما كان فرديا وما كان جماعيا اما العرف فلا يطلق الا على ماذ؟ الا على الجماعي وبعض اخواننا الباحثين الذي كتب المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الاسلام - 00:18:56

تبعد استعمال شيخ الاسلام فوجد ان الغالب على شيخ الاسلام تيمية رحمة الله تعالى انه يميل الى ان العادة اوسع من العرف. على ان العادة تراد بها ما كان فرديا وما كان جماعيا. اما العرف فلا يطلق الا على ما كان - 00:19:36

لا سيما ان المسمى عادة وعرف قد يدل على هذا. عرف في حقيقته يدل على ماذ؟ على ما عرف على ما تعارف. فلذلك يلزم من هذا المصطلح ان يكون فيه ماذ؟ مشاركة - 00:19:56

واضح؟ بخلاف عادة على ما الف وتأد. فيطلق فيراد على مستوى الفرد وقد يراد على مستوى الجماعة. فهذا لعله ارجح الاقوال وهو ان العادة اعم واشمل واوسع من العرف. طيب - 00:20:16

اما محكمة فهي اسم مفعول من التحكيم. والتحكيم مأخوذ من الحكم. بمعنى الفصل والقضاء ومعنى كون الشيء محكما ماذ؟ يعني بذلك؟ ان الامر قد جعل الى مفهوما اليه. ولذا الاصطلاح هنا قولنا العادة محكمة في القاعدة مرادنا ماذ؟ ان العادة هي المرجع للفصل - 00:20:36

عند التنازل ولا نقصد بالتنازع تنازع الخصومات الذي يقتضي الى حكومات اي تحكيم حتى قد يكون العادة هي المرجع للفصل عند التنازع العلمي. واضح؟ يعني التنازع لا نقصد فيه فقط تنازع الحقوق - 00:21:26

اذا هي العادة هي المرجع للفصل عند التنازع طبعا اخواني اعتبار العرف دليلا هذا موطن نزاع بين العلماء. لا عفوا هو موطن اتفاق بالجملة. اعتبار العرف دليلا هو موطن اتفاق بالجملة. ولكن - 00:21:46

اختلفوا في تحقيق مرجعية العرف والعادة. هل تحقيق مناطه لان العادة دليلا مستقلا بذاته لا انما موطن تحقيق مناط اعتبار العرف والعادة كما فيما تذكرون في المحاضرات السابقة انها تبع تبع للدليل الماذ؟ النقل. اولا تبع للدليل النقل في اثبات الحجية -

00:22:16

وبعد للدليل النقل في محل الاعمال. فحيث ورد دليل خاص في المسألة لا يلتفت الى ماذ؟ الى العرف والعادة. الا للعرف لتفسير النص كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. المعنى الاجمالي للقاعدة - 00:22:56

معنى اجمالي القاعدة ان العرف او العادة تجعل مرجعا يفوض اليه اف بعض الاحكام او نفيها. ان العرف والعادة يفوض اليهم فاثبات بعض الاحكام او نفيها. اي الاحكام التي تقبل تحكيم ماذ؟ 00:23:16

تحكيم ايش؟ العرف والعادة. رابعا ادلة القاعدة. من اعطينا دليلا اخر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ماذ؟ المعروف من الادلة ايضا على تحكيم العرف والعادة. حديث عائشة رضي الله عنها. لما هند رضي الله عنها - 00:23:56

انها بنت عتبة اشتكت الى النبي صلى الله عليه وسلم من ابي سفيان. فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح. وليس لما يكفيوني وولدي فماذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذني ما يكفيك ولدك بالمعرفة. ومن الادلة ايضا حديث - 00:24:46

ابن عمر عند ابي داود قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ميزان اهل مكة والمكيال اهل المدينة. ايش مراد الحديث؟ ان اهل المدينة لما كانوا اهل زراعة اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل. واهل مكة لما كانوا اهل تجارة - 00:25:06

اعتبرت عادتهم في في الوزن في اعتبار ومقدار الوزن. فالمراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم التفت الى العادات. ايضا حديث محيض بن مسعود الانصاري رضي الله عنه. عند ابي داود. وفيه ان - 00:25:36

البراء بن عازب له ناقه دخلت حائطا. ايش يعني حائطا؟ استاذ لما سمي حائطا؟ لانه ويحاط يسور دخلت حائطا فافسدت فيه الناقه. ناقه البراء بن عازم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء. ماذ قضى؟ على اهل الحوائط البساتين عليهم ان يحفظوها - 00:25:56

النهار وعلى اهل المواشي عليهم حفظها بماذا؟ بالليل. ماذ نفهم من هذا؟ نفهم من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا قضى في

موضوع الضمان. قضى في قضية التضمين. يعني قضى في قضية - 00:26:26

بناء على عادة الناس. فعادة الناس ايش جرت؟ ان المواشي متى يخرج بها صاحبها لرأيها؟ نهاراً فلذا تعرضها يكون في الغالب متى؟ ليلًا. لأن لو صاحبها معها. فتعرضها للاذية يكون ماذ - 00:26:46

فلذا النبي صلى الله عليه وسلم قضى على اهل المواشي ان يحيطوها ويحفظوها ليلًا. فان تعرض لها مسلم بما يتقرر به الضمان يضمن وقضى في الحيطان والبساتين ماذ؟ نهاراً. لما؟ قال لأن عادة اهل المزارع ان يكونوا في مزارعهم - 00:27:06

بالله النهار دون الليل. وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بموجب ذلك دليل على اعتبار العادة. النبي قضى في التضمين على ما جرت به عادة الناس فان عادتهم ارسال مواشيه بالنهار للرعي وحبسها بالليل للمبيت وعادت اهل المزارع ان - 00:27:26

كونوا في مزارعهم بالنهار دون الليل. فقضاء النبي سلم هنا بناء على ماذ؟ على اعتبار العرف والعادة. طيب خامساً مجال تحكيم القاعدة واعمال القاعدة. هذه القاعدة تفضل النبي صلى الله عليه وسلم عن تدبير النفل. ثم لا هذا ليس له صلة بالعرف. لو اردنا ان - 00:27:46

حكم الحديث آآ قصدك نحكم الحديث في جزئية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت اعلم في امور دنياكم. ممكناً لكن يعني ليس الامر تحكيم للعرف والعادة وجعل العرف والعادة حاكماً - 00:28:16

ليس هناك موضوع تحكيم يعني هذا الامثلة تذكرونها ليس معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم لجأ الى العرف والعادة لبيان حكم شرعي. انت تفعلوا تذكرون ان النبي عمل بالعرف والعادة. بالعادة الجارية. النبي عمل ذلك في هيئته. في لباسه في مطعمه في شرابه - 00:28:36

لكن انا اتكلم عن تحكيم العادة ماذ؟ محكمة. يعني اخواننا مرادنا من القاعدة ودراستها. دققوا معي كما سيظهر معنا متى يلجاً المفتى والفقير الى اخذ الحكم الشرعي من العادة هذا مراد من القاعدة. هذا مراد من دراستها. هات. ابو بكر - 00:29:06

بعث علي ولم يبعث ابو بكر فيما؟ طب ايش دخل هذا في العرف ليس هذا مرادنا. ليس هذا مرادنا هات بالمعروف. طيب مجال تحكيم القاعدة مجال تحكيم العادة الجملة في العادة تحكم في امررين. دققوا جيداً هنا نفهم مرادنا من القاعدة - 00:29:36 الامر الاول انشاء حكم جديد وتأسيس في سهو شريطة عدم ورود النص الشرعي الخاص ولابد ان تكون العادة ملائمة لاحكام الشريعة انشاء حكم جديد وتأسيسه شريطيه عدم ورود النص الخاص الشرعي الخاص - 00:30:16

ولابد ان تكون العادة هنا ملائمة لاحكام الشريعة. ماذ؟ اي تتفق العادة مع نصوص الشريعة ولا تخالفها باي والعادة هنا تستند في الصورة هذه في الحقيقة تستند الى باب المصلحة - 00:30:56

ومرد العادة في الحقيقة الى شأن المصلحة الا ان العادة تأخذ قوتها بالمجتمع عليها لا سيما وان من ضمن المسلمين العاملين يقول العلماء والائمة والفقهاء. مثل مثلاً على سبيل المثال اخواننا يضرب علماؤنا مثلاً - 00:31:16

شركة المضاربة عقد القراب يقول بعض الفقهاء يقول وعقد المضاربة لم يرد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم نص خاص على جوازها. وانما ورد على شركة المضاربة والمقارنة عمل من؟ عمل الصحابة - 00:31:46

والصحابة عملوا بها لم؟ لانها كانت سائرة معمول بها ولما يترتب عليها من مصلح صحي ولعدم وقوع ما يخالف الشرع فيها. فيمثلون على ذلك بعقد المقارضة القيراط والمطالبة. ثانياً - 00:32:06

مجال تحكيم العادة ثانياً في ضبط امر حكم فيه الشر الان بعض الاحكام كان بعض الامور اطلقها الشرع اطلاقاً. ولم يرد فيها ضبط لا في اللغة ولا في الشرع واضح؟ هنا ضبطها يوكل الى ماذ؟ الى العرف والعادة. ومثلنا تذكرون معنا بكلام شيخ الاسلام الذي قرأناه - 00:32:26

مثل على ذلك شيخ الاسلام بالخوف بالخفوف بالنفاس بالسفر لم يضبطه الشرع قال لنا الشرع بنص صريح من سافر كذا فهو مسافر يترخص بخصوص السفر. من دونه فلاته ومن زاد فنعم. ما عندنا في هذا نص - 00:33:06

واضح؟ فلذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع وفيه الى العرف. فالمرجع

فيه الى ماذ؟ الى العرف. ثم الشرع - 00:33:26

نها عن عن منكرات ولكن هذه المنكرات او المحرمات لا سيما في العقود التي نهى الشرع عنها هي تقع بالجملة بالصورة الكلية. يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرض. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ماذ؟ عن -

00:33:46

نهى النبي نهى الشرع عن ماذ؟ عن الخداع. نهى عنه صح؟ هذه القواعد العامة صور وقوعها وين نرجع فيها الى ماذ؟ الى العرف.

ولذا لا يمكن ان يتعارف الناس على منكر لا سيما في العقود - 00:34:06

وان ينتشر بينهم فيتفق عليه دون نكير بينهم. لابد من وقوع التكير. فالاتفاق الناس على محرم هذا لا يمكن تصوره لا يمكنه وقوعه. طيب. اذا مجال اعمال القاعدة فيما او العادة في امرين. انشاء حكم جديد - 00:34:26

تأسيس حكم جديد وفي الغالب قلنا انشاء الحكم الجديد وتأسيسه مرده في الواقع الى ماذ؟ الى المصلحة. ولكن المصلحة هنا المناطة بالعرف اقوى لم؟ للاجتماع تواطؤ على هذا العمل. ثانيا في ضبط امر حكم فيه الشرع - 00:34:46

في ضبط امر حكم فيه الشرع. المسألة السادسة اقسام العرف والعادة يأذن. باقي ثلاثة دقة ها؟ سبحان الله. طيب سريعا تنقسم العادة او العرف اقساما متعددة باعتبارات مختلفة. اولا من حيث - 00:35:06

تنقسم الى عادة لفظية او عرف لفظي وعادة عملية او عرف عملي من يعطيني مثال عن عرف اللفظي الولد اليوم في اعرافنا مصطلح الولد مسمى الولد يطلق على من؟ على - 00:35:36

ولا يراد به الانثى مع ان الشرع عند اطلاق مسمى الولد يراد به ماذ؟ الذكر والانثى. فاحيانا نعامل المتكلم على على العرف والعادة ماذا قصد بذلك؟ اما الاعراف العملية فهي معروفة - 00:36:06

جدا معروف جدا مثلا اليوم احنا من اعرافنا العاملية الذي يشتري سيارة لابد ان يكون معها ماذ؟ عجل احتياط سبير في السوق هذا. واخونا تاجر آسن اه. ايش؟ الله يبارك له. ان يكون معها عجل احتياط مثلا - 00:36:26

ذهب احد اخوانا يشتري سيارة من مصر والعادة عندهم ان يكون مع السيارة عجلين احتياط. ولو ذهبنا اشتري من هناك فحقي ان اطالب بماذا؟ باجلين لأن هذا عرف عادة عمل. التقسيم الثاني من حيث الشيوع والانتشار - 00:36:56

فان العادة والعرف ينقسمان الى تنقسم الى قسمين من حيث الشيوع والانتشار عام وخاص والعام ان يكون فاشيا في جميع بلاد المسلمين وبين جميع الناس. واما خاص اما ان يكون قاصرا على مكان او قاصرا على بلد دون او قاصرا على فئة - 00:37:16
من الناس دون غيرها. اختلاط هذا يا ما شاء الله. خلصنا ان شاء الله. طيب. عندنا ايضا من تقسيمات العادة باعتبار نص الشارع على كبارها او عدم نصه. الشاطبي هنا قسم العادة الى قسمين. قسمها الى عادة - 00:37:46

تأتي شرعية والى عادات جارية بين الخلق ليس فيها نص شرعي. او العادات غير الشرعية والعادات الشرعية هي العادات التي كلف الشرع بها وامر بها. مثل ستر العورة ما اباح من المعاملات الامر بازالة النجاسة الامر مشروعية الزواج - 00:38:26

هي عادات في الاصل ولكن الشرع ماذ فعل؟ اقرها. وعندنا عادات بين الخلق ليس فيها نص شرعي هذه العادات التي ليس فيها نص شرعي قسمها الشاطبي ايضا الى قسمين عادات جارية ثابتة وعادات جارية - 00:38:56

متبدلة طيب. الان مسألة التعارض في العادة والعرف هاي المسألة السابعة من مسائل القاعدة. اي اذا عادت اذا العادة او العادات فيما بينها او تعارضت العادة والعرف مع غيرها. فهذا له صور. اولا تعارض العنف - 00:39:26

في اللفظ مع استعمال الشرع يعني اخوانا الشرع في القرآن سمي الارض ماذ؟ سماها ماذ؟ بساطا صح؟ وسمى السماء ماذ؟ سقفا. هذه المصطلحات هل رتب عليها الشرع احكاما ها؟ ترتب عليها احكاما عملية؟ اذا المصير فيها الى ماذ؟ للعرف ولا للشرع؟ للعرف -

00:40:06

يعني لو قلت لك اقسم الا تقف على بساطي او على البساط. فهذا مرادي اذا حملناه على ما هل الشرع شو معناه؟ حرام توقف وين؟ الارض كلها. فلما لم يرتب الشرع على المصطلح احكاما - 00:40:46

فجاءت في سياق الوصف والبيان فهنا المصير إلى ماذا؟ إلى العرف كحكم عملي. فالصورة الأولى في حال تعارض العرف اللغطي مع استعمال الشرع له صورتان. الصورة الأولى لا يعلق الشرع باللفظ أحكاماً. فهنا يقدم العرف اللغطي ويشار إلى العرف. ثانياً -

00:41:06

كم الصورة الثانية؟ إن يعلق الشرع باللفظ أحكاماً. فهنا المصير إلى ماذا؟ شرع. الصلاة في اللغة دعاء. وقد تأتي بالعرف بمعنى الصلة. وقد تأتي بمعنى الدعاء. ولكن الشرع خصها بماذا؟ بالطاعة المعروفة -

00:41:36

المفتوحة بالتكبير والمحتومة بالتسليم. فلا يصير يأتي يقول لي والله أنا كما يفعل اليوم كثير من الجهلة والقرآنبيين والتنويريين يقول والله أهنا حكم الاعراف فالصلة ليست المراد العبادة التي ارادها الشرط لا اذا عندي في حال تعارض العرف -

00:41:56

مع استعمال الشرع له صورتان. إن يكون اللفظ في الشرع بنى عليه الشرع ماذا؟ أحكاماً. والا يكون عليه أحكاماً. اذا لم يبني عليه أحكاماً فالمقدم ماذا؟ العرف. واذا بنى عليه أحكاماً فالمقدم الشرط. سورة التعارض الثانية -

00:42:16

تعارض العرس اللغطي مع اللغة. وهنا اختلف العلماء في المقدم منها فالحنفية والمالكية وبعض الشافعية قالوا العرف الرفضي مقدم على اللغة حال التعارض. واكثر يرون تقديم اللغة. واما الحنابلة فقالوا بالتفصيل. قالوا ان كان العرف ظاهراً بحيث أصبح حق -

00:42:36

ثقة عرفية فإنه يقدم على اللغة. وان لم يكن العرف ظاهراً ففي المقدم خلاف عند الحنابلة خذ مثلاً امثلة في حال قدمنا العرف. لو ان شخصاً حلف الا يأكل رأس. طبعاً هو حلف الا يأكل رأساً مما ما يأكل -

00:43:06

واضح؟ الان اللغة ماذا تفيده؟ قل رأس. خليها لك بالتخلص القاعدة. اللغة ماذا تفيده؟ الرأس كل رأس والعرف ماذا؟ رؤوس ماذا؟ رؤوس الانعام. التي احلها الله جل في علاه. فهنا -

00:43:36

الذي ظهر مراداً هو ماذا؟ الشرع ام العرف؟ عفواً اللغة ام العرف؟ العرف طيب. لو حلف شخص الا يأكل خبزاً والحال ان هذا الحال من اهل اليمن فلفظ الخبز عندهم في اللغة عفواً لفظ الخبز لغة يشمل ماذا؟ جميل انواع الخبز. في -

00:44:06

في بعض البلاد بعض اهل اليمن الخبز قالوا يقصر عندهم فقط على خبز الذرة فلو ان رجلاً في بلاده قال قسماً لا اكل الخبزة. يحمل ماذا؟ العرف. لانه يريد معنى الذي -

00:44:36

عرفاً. طيب الحالة الثالثة تعارض العرف العام والخاص وهذه زهي صورتان الأولى ان يكون موضوع العرف مما اقرت الشريعة اختلاف الاعراف فيه فهنا اكثر العلماء نجدهم يعتبرون العرف الخاص وان خالف العرف العام. ان يكون -

00:44:56

طرف مما اقرت الشريعة اختلاف الاعراف فيه. لو كان رجل يعمل في الاصل هو يعمل اهنا الاصل النهار ولا الليل؟ اعرفنا العمل نهار ولا ليل؟ نهاراً. فرجل كان يعمل ليلاً وسكنه نهاراً -

00:45:26

حتى اقرت فالزمت بالعدل في القسمة بين النساء. والا المبيت في الاصل يطلق على ماذا؟ على الليل. طيب. الحالة الثانية ان تكون موضوع العرف مما كان للشريعة مدخل في تحديده. وهذا لا اعتبار فيه للعرف الخاص. مثل لو جرت شخص -

00:46:06

لو قال رجل لزوجته قام لرجل لزوجته من عادتي اني اذا قلت لك انت فمرادي اني لا اقصد الطلاق. فمرادي ان كنت جالسة ان تقومي. وان كنت قائمة ام تقدعي هل هناك اعتبار لمراده وعرفه؟ لا اعتبار ليش؟ لان الشرع الطلاق محدد وين -

00:46:26

في الشوارع. اذا متى يقدم متى يعتبر العرف الخاص ويقدم في حال ماذا؟ لا لم يكن هناك ادخل للشريعة تحديد للشريعة فيه. ولكن ان وجد فيه تحديد للشريعة كان الشريعة قد اقرت اختلاف الاعراف. ولكن ان وجد للشريعة تحديداً ومدخل في تحديده -

00:46:56

فلا المقدم تحديد الشريعة. اخيراً ونخته ان شاء الله ما هي شروط اعتبار العادة والعرف حتى يكون حكماً ما هي شروط اعتبار العرف او العادة حتى يكون حكماً. الشرط الاول ان يكون العرف مطرياً او غالباً. ومعناه -

00:47:16

ان يكون العمل به مستمراً. ان يكون مضطراً او غالباً. اي ان يكون العمل به مستمر في جميع الحوادث او اكثراً ولا يتختلف. فما

بصير اسميه عادة لان شرط العادة حتى في اللغة ان يتكرر وقوعه - 00:47:46

ومرة بعد مرة. الشرط الثاني ان يكون العرف المراد تحكيمه قائماً و موجوداً عند انشاء التصرف يعني لو رجل قال يعني مثلاً لو ان ببلادنا مثلاً قبل مئة سنة كانت تتعامل بدينار او سبع خمسين سنة كانت تتعامل بدينار الذهب. تمام - 00:48:06

وصرنا نتعامل بعد ذلك بالدينار الورقي. فقال الرجل ان لفلان علي دين خمسون دينار. هل نصير الى الورق؟ لان العرف اه ها؟ الاصل الورقي. لان العرف السائد ماذا؟ الورقي. ما يجي واحد بعدين يقول لي لا يا عمي انا - 00:48:46

عشرين دينار ذهب! ليش والله قال احنا كنا قبل خمسين سنة تعامل الخمسين دينار ذهب. وكانت هذه العرف السائد لا لابد ان يكون السائد ماذا؟ او ان يكون العرف الذي - 00:49:16

يحكم ماذا؟ هو الذي القائم الموجود عند انشاء التصرف. الشرط الثالث الا يعارض الا يعارض العرف تصريح بخلافه. فلو عارضه تصريح بخلافه فالعرف يهمل هل ويؤخذ بالتصريح؟ يعني العادة قلنا اذا اشتريت سيارة ان يكون معها ماذا؟ اطار احتياط عجل احتياط - 00:49:26

اشتريت سيارة فقلت لك يا فلان انا ابيعك السيارة على اتفاق لا تلزمني باطار الاحتياط. فصرحت بهذا فوافقت عليه ولو كان العرف السائد ماذا؟ وجود الاطار هذا التصريح ماذا فعل بالعرف؟ اسقطه والغاه - 00:49:56

اسقطه والغاه. الشرط الرابع الا يعارض العرف نص شرعي خاص بحيث يؤدي العمل بالعرف الى تعطيل النص واحد يقول والله انا يا اخي بدي اصير انا تاجر او انا زلمة معي ماله في البيت وخلص والله انا بدي ببلادنا او - 00:50:16
ناس اليوم كلها بتتخاذل ربا الا من رحم الله طبعاً معاذ الله. هو يقول هذا يقول الناس كلها ربا. فانا والله خلاص بدي اشير انا هالكاشل مع اقرض وخذ ربا. اقرض وخذ ربا. خلاص هذا سائد. هذا ما حكمه؟ لا الالتفات له البتة. لمخالفته النصوص الواردة في النهي عن - 00:50:46

الربا. هذا بالنسبة للنص الشرعي. اما في النص العام فمقام العرف للنص العام في كثير من الصور مقام ماذا؟ مقام التفسير والتخصيص مقام العرف مع النص العام في الغالب ماذا؟ مقام التفسير تخصيصاً - 00:51:06

وتقيداً وبياناً. بخلاف النص الخاص. الله يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى. بهذا تكون لله بفضل منا انهينا القواعد الخمسة. على وجه اسأل الله ان تكون يعني قد ادينا شيئاً من حقها وبيانها. ونلتقي ان شاء الله تعالى - 00:51:36
على غداء وغداً ان شاء الله نتائج الثانوية. وانا عندي ولدي اسأل الله ان يوفقه ويسدده. ودعواتكم له ان شاء الله ان شاء الله ان يوفقه وان يعينه. وان يسر خاطرنا وحاطره. وانا ولو كانت النتائج مهما كانت انا ساحضر باذن الله. ان شاء الله ساحضر - 00:51:56
باذن الله. فملتقانا غداً ان شاء الله تعالى. وصل اللهم وسلم وبارك سيدنا محمد وعلى الله وصحبه - 00:52:16